مسلك الإمام ابن عبد البر (463 هـ) في درء تعارض الآثار النبوية في مسألة الشفعة بالجوار

الباحث رحال بن كحيلة

بإشراف الأستاذ: د. محمد اصبيحي

مختبر الأبحاث والدراسات في العلوم الإسلامية

جامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية

المغرب

الملخص:

يروم هذا المقال بيان مسلك الإمام ابن عبد البر في درء التعارض عن الآثار النبوية الواردة في مسألة الشفعة بالجوار، مع إبراز أثر ذلك في اختياره الفقهي، مقارنا ذلك بمسلك غيره من العلماء ممن تقدمه أو جاء بعده.

Abstract:

This article aims to elucidate Imam Ibn Abd al-Barr's approach to reconciling conflicting prophetic traditions (hadiths) regarding pre-emption by neighbor (al-shuf'ah bi-al-jiwar). Itfurther highlights the impact of this approach on his specific juristic preferences (ikhtiyar fighi), while providing a comarative analysis with the methodologies of other scholars, both preceding and succeeding him.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد

فإن كثيرا من المسائل الفقهية اختلف فيها العلماء لتعارض الآثار النبوية الواردة فيها؛ ولاختلاف طرق العلماء ومسالكهم في دفع التعارض الظاهري عن تلك الآثار، فمنهم من يرى التوفيق بينها، وبعضهم يذهب إلى القول بالنسخ، وفريق آخر يرى الترجيح.

إن اختلاف العلماء في طرق دفع التعارض عن الآثار النبوية ولد أقوالا فقهية متعددة في المسألة الفقهية الواحدة، ومن هذه المسائل استحقاق الجار للشفعة بالجوار.

وفي هذا المقال أبين مسلك الإمام ابن عبد البر في درء التعارض عن آثار هذه المسألة، وطرق غيره من العلماء، مع بيان أثر ذلك في اختياره الفقهي، من خلال الإجابة عن مجموعة من التساؤلات ذات الصلة بجوهر فكرة المقال وهي:

- ما هي الآثار النبوية المتعارضة في مسألة الشفعة بالجوار؟ وما المسلك الذي سلكه الإمام ابن عبد البر في درء التعارض عنها؟
- ما أثر ذلك المسلك في الاختيار الفقهي لابن عبد البر في المسألة؟

وتكمن أهمية هذا المقال في كونه يدرس مسألة فقهية خلافية عند أحد الأئمة الكبار وهو ابن عبد البر –كما تقدم–، وأيضا تجلية منهجه في درء التعارض عنها وتأثير ذلك في اختياره الفقهي.

وقد نظمت هذا المقال في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت في المقدمة سبب اختيار الموضوع وتساؤلاته، وكذا أهميته.

وفي المبحث الأول تناولت التعريف بالشفعة، ثم أوردت الآثار النبوية المتعارضة في حكم الشفعة بالجوار، وفي المبحث الثاني بينت مسلك الإمام ابن عبد البر في درء التعارض عنها مع تقريب القاعدة، ثم ذكرت أقوال الفقهاء ومذاهب العلماء في المسألة ومسالكهم في دفع التعارض أيضا، ثم مناقشة ذلك والترجيح بينه، وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: الآثار النبوية المتعارضة في حكم الشفعة بالجوار

في هذا المبحث سأبين معنى الشفعة في اللغة والاصطلاح قبل عرض الآثار المتعارضة في مسألة الشفعة بالجوار.

المطلب الأول: تعريف الشفعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الشفعة لغة

الشفعة في اللغة مأخوذة من الشفع وهو الضم، خلاف الوتر وهو الزوج أي ضم الشيء إلى الشيء، يقال: كان الشيء وترا فشفعته فصار زوجا[1].

الفرع الثاني: تعريف الشفعة اصطلاحا

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف الشفعة، لاختلافهم في أحكامها وشروطها، ومن هذه التعاريف ما يأتي:

- قال ابن رشد (520هـ) رحمه الله: «أخذ الشريك الشقص الذي باعه شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به»[2].
- وقال ابن قدامة (620هـ) رحمه الله: «استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه»[3].
- وقال ابن الحاجب (646هـ) رحمه الله: «أخذ الشريك حصة جبرا بشراء»[4].
- وقال حافظ الدين النسفي (710هـ) رحمه الله: «هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه»، وقال ابن نجيم: وزاد بعضهم «بشركة أو جوار»[5].
- وقال ابن حجر الهيتمي (974هـ) رحمه الله: «حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر»[6].

فهذه تعاريف بعض فقهاء المذاهب للشفعة وأغلبها يرد عليه اعتراضات ومناقشات، حيث أن بعضها غير مانع كتعريف ابن حجر الهيتمي من الشافعية؛ لأنه لا يمنع دخول المنقولات فيه وما لا يقبل القسمة من العقار، والشافعية لا يقولون بالشفعة فيها، وغير ذلك من الاعتراضات التي لا يتسع هذا المقال لعرضها، لكن الملاحظ على هذه التعاريف أن أصحابها كانوا يراعون فيها ما يتصل بمذهبهم الفقهي من المسائل في الشفعة.

المطلب الثاني: الآثار النبوية المتعارضة في الشفعة بالجوار

اختلفت الآثار الواردة في الشفعة فبعضها يدل على أن الشفعة لا تكون إلا فيما لم يقسم، وبعضها الآخر يثبتها للجار في المقسوم، وفيما يلي ذكر بعض هذه الآثار وبيان وجه اختلافها.

---

1 . ينظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (395هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م: (201/3)، لسان العرب، لابن منظور (711هـ)، دار النشر: دار صادر-بيروت: (183/8)، مادة: «شفع».

2 . المقدمات الممهدات، لمحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408هـ- 1988م: (61/3).

3 . المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (620هـ)، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط 3، 1417هـ- 1997م: (435/7).

4 . جامع الأمهات، لأبي عمرو ابن الحاجب (646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1421هـ- 2000م: (416).

5 . البحر الرائق: (228/8).

6 . مغني المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي (974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ- 1983م: (53/6).

الفرع الأول: الآثار الدالة على ثبوت الشفعة فيما لم يقسم

جاء في بعض الآثار عن النبي ﷺ ما يدل ظاهره على أنه لا شفعة إلا فيما لم يقسم من العقار، ومنها:

* حديث جابر بن عبد الله ؓ قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[7].

* حديث أبي هريرة ؓ: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[8].

فهذه الآثار المرفوعة تبين أن الشفعة تتحقق بالشركة في العقار، وأنها ثابتة فيما لم يقسم، وتدل على أنه لا شفعة بعد القسم.

الفرع الثاني: الآثار الدالة على ثبوت الشفعة في المقسوم واستحقاق الجار لها

جاء في بعض الآثار عن النبي ﷺ ما يدل على ثبوت الشفعة في المقسوم واستحقاق الجار لها وإن لم يكن شريكا، ومنها.

* حديث جابر بن عبد الله ؓ قال: قال: رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا»[9].

* حديث أبي رافع ؓ أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بسقبه»[10].

الأثر المرفوع من رواية جابر يدل على ثبوت الشفعة للجار واستحقاقه لها إن كان مشتركا في المرافق، وهو معارض لحديث جابر المتقدم، وهذا الأثر مروي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وفيه مقال من جهة عبد الملك هذا –سيأتي في كلام ابن عبد البر–، وقد تكلم في عبد الملك شعبة والبخاري وغيرهما.

أما الأثر الثاني من رواية أبي رافع فغير صريح في إثبات الشفعة بالجوار؛ لأن لفظ سقبه ويقال صقبه أيضا لفظ مبهم غير صريح في الشفعة.

المبحث الثاني: مسلك ابن عبد البر في درء التعارض عن آثار الشفعة وأثره في الاختيار الفقهي

اتفق العلماء على استحقاق الشريك للشفعة في العقار الذي لم يقسم[11]، لكن اختلفوا في حكم الشفعة في المقسوم، وفي ثبوتها للجار، وسنبين في هذا الفرع المبحث مسلك الإمام ابن عبد البر في درء التعارض بينها، ومذاهب العلماء في تأويلها ودرء التعارض بينها مع المناقشة والترجيح، فيما يلي:

---

7 . أخرجه البخاري: كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ر: [2257] (128/2) واللفظ له، ومسلم: كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، ر: [1608] (1229/3)، وابن ماجه: أبواب الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، ر: [2499] (547/3)، وأبو داود: كتاب: البيوع، باب: في الشفعة، ر: [3514] (374/5).

8 . أخرجه الإمام مالك: كتاب: الشفعة، باب: ما تقع فيه الشفعة، ر: [2243] (1271/3) مرسلا، وأخرجه ابن ماجه من طريق مالك مسندا: أبواب الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، ر: [2497] (546/3) واللفظ له.

9 . أخرجه ابن ماجه: أبواب الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، ر: [2494] (544/3)، وأبو داود: كتاب: البيوع، باب: في الشفعة، ر: [3518] (377/5) واللفظ له، الترمذي: كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب، ر: [1421] (642/3)، وقال: «حديث حسن غريب».

10 . أخرجه البخاري: كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ر: [2258] (128/2)، وابن ماجه: أبواب الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، ر: [2495] (545/3) واللفظ له، وأبو داود: كتاب: البيوع، باب: في الشفعة، ر: [3516] (376/5).

11 . الإجماع لابن المنذر (318هـ)، ت: د. صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان– عجمان، ط 2، 1420هـ– 1999م: (136)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي (463هـ)، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف– المغرب، 1387هـ–1967م: (46/7)، منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، لمحي الدين النووي (676هـ)، ت: مازن السرساوي، دار المنهاج القويم– دمشق، ط 1، 1441هـ– 2020م: (405/9).

المطلب الأول: الترجيح بصحة السند من حيث الضبط والعدالة

الفرع الأول: تقريب القاعدة

أولا: تعريف الضبط والعدالة في الاصطلاح

أ- تعريف الضبط اصطلاحا

من عبارات العلماء في تعريف الضبط ما يلي:

■ قال ابن عبد البر (463هـ) رحمه الله: في صفة من تقبل روايته: «أن يكون حافظا إن حدث من حفظه، عالما بما يحيل المعاني، ضابطا لكتابه إن حدث من كتاب يؤدي الشيء على وجهه متيقظا غير مغفل.. »[12].

■ وقال بدر الدين الزركشي (794هـ): «الضبط عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه»[13].

■ وقال السيوطي (911هـ): «وفسر الضبط بأن يكون متيقظا غير مغفل حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه..»[14].

والضبط في اصطلاح المحدثين نوعان: ضبط صدر وضبط كتاب.

فضبط الصدر هو: «أن يثبت الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء»[15]، وأما ضبط الكتاب فهو: «صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه»[16].

فالضبط هو لزوم الراوي لما روى صدرا أو سطرا دون زيادة أو نقصان، وتأديته له كما رواه.

ب- تعريف العدالة اصطلاحا

تعددت عبارات العلماء من أصوليين ومحدثين وغيرهم في تعريف العدالة، ونذكر منها ما يلي:

■ عرفها أبو بكر الباقلاني (403هـ) بقوله: «العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها»[17].

■ وعرفها أبو حامد الغزالي (505هـ) بقوله: «العدالة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه»[18].

---

12 . التمهيد: (28/1).

13 . النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي (794هـ)، ت: د. زين العابدين بلافريج، أضواء السلف-الرياض، ط 1، 1419هـ- 1998م: (102/1).

14 . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن السيوطي (911هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، دار الكوثر- الرياض، ط 3، 1415هـ- 1994م: (353/1).

15 . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر (852هـ)، ت: د. عبد الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط 1، 1422هـ- 2001م: (ص 69).

16 . المصدر نفسه: (ص 70).

17 . الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي (463هـ)، ت: د. ماهر الفحل، دار ابن الجوزي-السعودية، ط 1، 1432هـ: (233/1).

18 . المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (505هـ)، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ - 1997م: (293/1-294).

■ وقال ابن الصلاح (643هـ): «أجمع جماهير أهل الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة»[19].

■ وقال ابن حجر (852هـ) أنها: «ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة»[20].

فهذه التعاريف وإن اختلفت عباراتها بين المحدثين والأصوليين فإنها في الحقيقة ترجع إلى شيء واحد وهو الاتصاف بالاستقامة والورع والسلامة من الفسق وكل ما يقدح في العدالة.

ثانيا: شرح القاعدة

ويقصد بالترجيح بالضبط والعدالة تقديم حديث الراوي الضابط الحافظ على غيره من الرواة ممن هو دونه في الحفظ والضبط، وإن كان كل واحد منهما ثقة، لكن أحدها لا يوازي الآخر في الضبط والإتقان، فإذا تعارض خبرهما فالمقدم حينئذ هو خبر المتقن. قال الحازمي: «.. أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيبا وإن كان حافظا ثقة، غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينتهما بونا بعيدا»[21].

وفيما يلي من الفروع تحرير القول في مسائل الترجيح بالضبط والعدالة.

الفرع الثاني: الترجيح بين الآثار المرفوعة في حكم الشفعة بالجوار في المقسوم:

درأ الإمام ابن عبد البر التعارض الحاصل بين الآثار في هذه المسألة بالترجيح، وذلك بترجيح رواية أبي سلمة وأبي الزبير وتقديمها على رواية عبد الملك بن أبي سليمان، قال ابن عبد البر رحمه الله: «إن حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق قد أنكره يحي القطان وغيره، وقالوا: لو جاء بآخر مثله ترك حديثه، وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه، وإيجاب الشفعة إيجاب حكم، والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له، وليس في الشفعة أصل لا اعتراض فيه، ولا خلاف إلا في الشريك المشاع، فقف عليه، وفي قول جابر بن عبد الله: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك ربع أو حائط، ما ينفي الشفعة في غير المشاع من العقار، وفي قوله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة» ما ينفي شفعة الجار»[22].

وقال أيضا: «فإن قيل: إن الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا، فيجب المصير إليها، قيل له: قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله: «الشفعة في كل شرك لم يقسم»، فأوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم، وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة سقطت عند النظر، ووجب الرجوع إلى الأصول، وأصول السنن كلها والكتاب، يشهد أنه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا إلا بحجة لا معارض لها، والمشتري شراء صحيحا قد ملك ملكا تاما فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه، دون حجة قاطعة يجب التسليم لها؟»[23].

19 . علوم الحديث، لابن الصلاح (643هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر- بيروت ودار الفكر- دمشق، 1406هـ- 1986م: (ص 104).

20 . نزهة النظر: (ص 69).

21 . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (584هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط 2، 1359هـ: (ص 10).

22 . التمهيد: (7/48-49).

23 . التمهيد: (7/50-51).

المطلب الأول: أثر تعارض الآثار المرفوعة في الشفعة في الخلاف الفقهي

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الشفعة بالجوار

اختلف الفقهاء في حكم الشفعة بالجوار في المقسوم لاختلاف الآثار النبوية الواردة فيها على ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول: أن الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولا تثبت الشفعة للجار.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[24]، والشافعية[25]، والحنابلة في المشهور عنهم[26].

المذهب الثاني: أن الشفعة ثابتة للشريك في حق من حقوق البيع (الارتفاق) كالطريق والبئر ونحو ذلك.

وهذا القول رواية عن أحمد[27]، وابن حزم[28].

المذهب الثالث: أن الشفعة ثابتة للجار الملاصق المقاسم.

وهذا مذهب الحنفية[29]، وهو قول الثوري وابن أبي ليلى[30].

ومنشأ هذا الاختلاف راجع لاختلاف العلماء في مسالك درء التعارض بين الآثار النبوية الواردة في المسألة، فبعضهم رأى الجمع بينها، ومنهم من جنح إلى الترجيح.

المسلك الأول: الجمع

ذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بمسلك الجمع توفيقا بين الآثار المتعارضة في حكم الشفعة، والأخذ بها جميعا، وقد كان هذا الجمع بثلاثة أوجه حسب ما وقفت عليه.

الوجه الأول: الجمع بالتأويل

ذهب إلى هذا المسلك الإمام الشافعي (204هـ) رحمه الله فقد ذكره في سياق الحديث مع أحد المخالفين له في هذه المسألة، قال الشافعي: «قال: أفيقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت: نعم، وعلى الملاصق، وعلى غير الملاصق. قال: فالشريك ينفرد باسم الشريك؟ قلت:

24 . المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (179هـ)، ت: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، سنة: 1426هـ-2005م: (402/5)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (422هـ) ت: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، ط 1، 1429هـ-2008م: (131/3)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر بن يونس (451هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، كتاب ناشرون، ط 1، 1433هـ- 2012م: (190/7)، التمهيد: (50/7-51)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (595هـ)، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن تيمية، ط 1، 1415هـ: (17/4)، عقد الجواهر: (759/2)، جامع الأمهات: (418)، الذخيرة: (684/7).

25 . اختلاف الحديث مع الأم: (211/10-216)، مختصر المزني: (163)، الحاوي الكبير: (228/7-231)، المنهاج: (406/9).

26 . مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، لأبي داود السجستاني (275هـ)، ت: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر ط 1، 1420هـ 1999م: (ص 276)، المغني: (436/7)، الفروع: (270/7)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (187/4)، الإنصاف: (371/15).

27 . الفروع: (270/7)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (751هـ)، ت: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ: (392/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (188/4)، الإنصاف: (371/15).

28 . المحلى: (57/11-72).

29 . مختصر القدوري: (160)، المبسوط: (91/14)، بدائع الصنائع: (103/6)، الهداية: (259/6)، ملتقى الأبحر: (564).

30 . الإشراف لابن المنذر: (152/6)، المغني: (436/7)، المنهاج: (406/9).

أجل، والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران، ولا يمنع ذلك واحدا منهما أن يقع عليه اسم جوار. قال: أفتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار، يقع على الشريك؟ قلت: زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار...»[31].

فهذا النص يبين أن الإمام الشافعي يرى أن لفظ الجار في الحديث المراد به الشريك وليس مطلق الجار.

وإلى هذا ذهب الخطابي (388هـ) رحمه الله قال: «وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف، واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى»[32].

وهذا الوجه من الجمع أورده ابن عبد البر (463هـ) رحمه الله وذلك بتأويل لفظ الجار في حديث أبي رافع وحديث جابر وحمله على الشريك في المشاع؛ أي أن المقصود بالجار الجار الشريك غير المقاسم وليس كل جار، قال ابن عبد البر: «وهذا لفظ مشكل، ليس في تصريح بالشفعة، والصقب القرب»[33]، وقال: «ويحتمل أن يكون الجار المذكور في هذا الحديث هو الشريك في المشاع، والعرب قد تسمي الشريك جارا، والزوجة جارة، وإذا حمل على هذا لم تتعارض الآثار»[34].

وأورده كذلك ابن قدامة (620هـ) رحمه الله قال: «على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك؛ فإنه جار أيضا، ويسمى كل واحد من الزوجين جارا ..»[35].

وقال بهذا الوجه أيضا البغوي (516هـ)،[36] وابن الجوزي (597هـ)،[37] وغيرهم، وهؤلاء العلماء الذين قالوا بهذا الوجه من الجمع إنما أوردوه احتمالا في سياق الرد على المخالف لهم في هذه المسألة، أما المسلك الذي أخذوا به في دفع التعارض بين الآثار فهو مسلك الترجيح.

الوجه الثاني: الجمع بحمل المفهوم على المنطوق

ذهب إلى هذا الوجه من الجمع ابن القيم (751هـ) رحمه الله بناء على تصحيحه حديث جابر من رواية عبد الملك بن أبي سليمان[38]، وبين أنها لا تتعارض مع رواية أبي سلمة بل هما متوافقان؛ فمفهوم حديث عبد الملك هو عينه منطوق حديث أبي سلمة، قال: «وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه، فإنه قال: «الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» فأثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق، ونفاها به مع اختلاف الطرق بقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث أبي سلمة، فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه، لا يعارضه ويناقضه، وجابر روى اللفظين؛ فالذي دل عليه حديث أبي سلمة عنه من إسقاط الشفعة عند تصريف الطرق وتمييز الحدود هو بعينه الذي دل عليه حديث عبد الملك عن عطاء عنه بمفهومه، والذي دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذي دلت عليه سائر أحاديث جابر بمفهومها، فتوافقت السنن بحمد الله وائتلفت، وزال عنها ما يظن

31 . اختلاف الحديث مع الأم: (10/214-215).
32 . معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي(388هـ)، صححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط 1، 1351هـ-1932م: (3/154).
33 . التمهيد: (7/47).
34 . المصدر نفسه: (7/47-48).
35 . المغني: (7/436).
36 . شرح السنة: (8/242).
37 . كشف مشكل حديث الصحيحين: (4/32).
38 . إعلام الموقعين: (3/382).

بها من التعارض، وحديث أبي رافع الذي رواه البخاري يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك؛ فإنه دل على الأخذ بالجوار حالة الشركة في الطريق»[39].

وأبطل حمل الجار في حديث جابر على الشريك، أو على حقوق الجار غير الشفعة، قال: «ومن تأمل أحاديث شفعة الجوار رآها صريحة في ذلك، وتبين له بطلان حملها على الشريك وعلى حق الجوار غير الشفعة»[40].

الوجه الثالث: الجمع بالحمل على اختلاف المعاني

وقد ذهب إلى الوجه من الجمع بعض الحنفية فحملوا كل حديث على معنى معين، وجعلوا لفظ الجار على حقيقته وأنكروا تأويله بالشريك وصرفه عن حقيقته، ومنهم الطحاوي (321هـ) رحمه الله؛ فقد حمل حديث أبي الزبير أنه سمع جابر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك بأرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع، حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع»، على معنى مغاير لحديث عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدا»، قال الطحاوي رحمه الله: «... فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر، ولكن يثبتان جميعا، ويعمل بهما؛ فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك، في الذي بيع منه ما بيع، وحديث عطاء في ذلك إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق»[41].

وذهب إلى هذا الجمع أيضا بدر الدين العيني(855هـ) رحمه الله في سياق رده على الشافعي، وإثبات أن أبا حنيفة أخذ بالحديثين معا، قال: «إن أبا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص، بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع، ثم من بعدها للجار، وكيف يقول وهو حجة عليه وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به وهو عمل به أولا ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحدا منهما»[42].

المسلك الثاني: الترجيح

أخذ بمسلك الترجيح الإمام الشافعي (204هـ) رحمه الله حيث رجح رواية أبي سلمة وأبي الزبير؛ لأنهما من الحفاظ عن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، قال: «.. وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك، وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم؛ لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا عن النبي ﷺ وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم»[43].

وبهذا أخذ الإمام ابن عبد البر (463هـ) رحمه الله –كما تقدم – قال: «وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه، وإيجاب الشفعة إيجاب حكم، والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له»[44].

وذهب ابن قدامة (620هـ) رحمه الله إلى ترجيح حديث جابر لكونه صحيحا وصريحا في الشفعة على حديث أبي رافع وغيره؛ لأنه غير صريح في الشفعة، قال: «فأما حديث أبي رافع فليس بصريح في الشفعة، فإن الصقب القرب (...) فيحتمل أنه أراد بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك، وخبرنا صريح صحيح فيقدم»[45].

39 . إعلام الموقعين: (393/3)، تهذيب سنن أبي داود: (540/2).
40 . المصدر نفسه: (394/3).
41 . شرح معاني الآثار: (121/4).
42 . عمدة القاري: (72/12).
43 . اختلاف الحديث مع الأم: (216/10).
44 . التمهيد: (48/7).
45 . المغني: (438/7).

الفرع الثاني: مناقشة وترجيح

وبعد عرض هذه المسالك يظهر أن مسلك الجمع بين هذه الآثار النبوية هو أقوى المسالك في درء التعارض عنها، لولا ما يشغب على الأخذ به وهو:

أولا: الكلام في عبد الملك بن أبي سليمان[46]، فقد تكلم فيه شعبة بن الحجاج ورد حديثه بسبب روايته هذه في الشفعة[47]، وقد سئل ابن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة، فقال: «لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة، صدوق، لا يرد على مثله»[48]. وقال أحمد عن حديثه في الشفعة: «هذا حديث منكر»[49].

وعبد الملك في الحقيقة ثقة مأمون حافظ، وكان يلقب بالميزان لقبه بذلك سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك[50]، لكن وإن كان ثقة لا يؤمن عليه الخطأ، قال أبو داود: «قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة، قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء»[51].

وحديث الشفعة مما تفرد به عن غيره ممن هو أحفظ منه وأتقن، قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا»[52]، ففي كلام البخاري إشارة إلى تضعيف روايته لتفرده ومخالفته غيره من الرواة.

ثم لو صحت روايته فلا تكون معارضة لرواية أبي الزبير وأبي سلمة؛ لأنه جاء في روايته «إذا كان طريقهما واحدا»، فدل ذلك على أن شرط استحقاق الشفعة الاشتراك في الطريق، وفي رواية أبي الزبير وأبي سلمة «وصرفت الطرق»، يعني لا شفعة إذا افترقت الطرق، ولم يعد هناك ما يجمعهما في الأرض أو غيرها؛ فانتفت الشفعة لانتفاء الاشتراك، فتوافق الأثران على أن الشفعة للشريك فقط.

ثانيا: رد تأويل الجار بالشريك، فقد أنكر الحنفية هذا التأويل ولم يقبلوه لمخالفته مذهبهم في إثبات الشفعة للجار[53]، قال السرخسي عنه: «هو ترك للحقيقة إلى المجاز من غير دليل»[54]، ولكن في الحقيقة هذا تأويل وجيه؛ لأن الجار يطلق على الشريك أيضا، وهذا تدل عليه اللغة، ولا يصوغ إنكاره واللغة تؤكده، قال الشافعي(204هـ): «قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لي، يعني ضرتين»[55]، وقال ابن الأعرابي (340هـ): «يطلق الجار على الشريك في العقار والتجارة والنسب»[56]، وقال ابن العربي (543هـ): «والجار في اللغة هو الشريك المخالط في الأصل»[57]، ومما يدل على أن المقصود بالجار في الحديث هو الشريك، ما رواه ابن ماجه عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ :

---

46 . هو عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، حدث عن أنس وعطاء، وعنه الثوري وابن المبارك، توفي سنة 145هـ. له ترجمة في: الكامل: (427/8)، تهذيب الكمال: (322/18)، سير أعلام النبلاء: (108/6).

47 . سنن الترمذي: (643/3).

48 . سير أعلام النبلاء: (108/6).

49 . تهذيب الكمال: (326/18)، سير أعلام النبلاء: (108/6).

50 . تهذيب الكمال: (326/18)، سير أعلام النبلاء: (108/6).

51 . سير أعلام النبلاء: (108/6).

52 . علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى الترمذي (279هـ)، ت: صبحي السامرائي وغيره، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط 1، 1409هـ- 1989م: (ص 216).

53 . ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: (380/6).

54 . المبسوط: (91/14).

55 . اختلاف الحديث مع الأم: (215/10).

56 . رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: (ص 425).

57 . عارضة الأحوذي: (107/6).

« الشريك أحق بسقبه ما كان»[58]. فلفظ هذه الرواية جاء مصرحا فيه بلفظ الشريك بدل الجار في رواية البخاري؛ وبهذا يتبين أن تأويل الجار بالشريك تأويل صحيح، إضافة إلى أن كل شيء قارب شيئا فإنه يقال له جار[59].

ثالثا: أن لفظ سقبه أو صقبه لا يدل دلالة واضحة على الشفعة فهو غير صريح في ذلك، إذا يحتمل أن يكون المراد بذلك أن الجار أحق الناس بالبر به وإكرامه والإحسان إليه بالهدية والمراعاة ونحو ذلك[60].

ثم إن أغلب الأحاديث الواردة في استحقاق الجار للشفعة إما مؤولة أو مختلف في ثبوتها فبعض العلماء صحح وبعضهم ضعف، كحديث عبد الملك المتقدم، فقد أشار الشافعي إلى ضعفه[61]، وكذلك البخاري[62]، وقال أحمد منكر[63]، وقال الترمذي: «حديث غريب»[64]، وضعفه ابن عبد البر[65] وغيرهم، وصححه ابن القيم[66]، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات»[67].

وقول ابن حجر رجاله ثقات لا يعني ثبوت الحديث لأن علة الحديث ليست في إسناده بل في المتن الذي خالف فيه ابن أبي سليمان غيره من الحفاظ.

والذي يترجح عندي في درء التعارض عن آثار هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام ابن عبد البر من الترجيح لقوة الآثار الدالة على أن الشفعة ثابتة فيما لم يقسم، وسلامتها من التأويل أو الاحتمال، بخلاف الآثار المثبتة للشفعة بالجوار ففي بعضها الضعف وهي تقبل التأويل.

قال ابن عبد البر: «لا شفعة فيما قد قسم وحدث[68] فيه الحدود، وهذا ينفي الشفعة للجار قريبا كان أو بعيدا، وإنما الشفعة في المشاع ..»[69].

وبهذا الاختيار الذي ذهب إليه ابن عبد البر يكون موافقا لمذهب الإمام مالك وجمهور الفقهاء.

58 . أخرجه ابن ماجه: أبواب الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، ر: [2498] (547/3) واللفظ له، وإسناده حسن.
59 . ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: (381/6)، فتح الباري: (438/4).
60 . ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: (381/6-382)، عارضة الأحوذي: (108/6)، فتح الباري: (438/4).
61 . اختلاف الحديث مع الأم: (216/10).
62 . علل الترمذي الكبير: (ص 216).
63 . سير أعلام النبلاء: (108/6).
64 . سنن الترمذي: (643/3).
65 . التمهيد: (48/7).
66 . إعلام الموقعين: (382/3).
67 . بلوغ المرام: (ص 347).
68 . هكذا في المطبوع بالثاء والمعنى صحيح، ولعل الأصوب أن تكون بالتاء مع ضم الحاء وتشديد الدال.
69 . الكافي: (852/2).

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة العلمية في رحاب العلم عند الإمام أبي عمر بن عبد البر في مسألة الشفعة بالجوار، أخلص إلى ذكر أهم النتائج المتوصل إليها وأجملها في النقاط التالية:

- أن الإمام ابن عبد البر إمام حافظ مجتهد وليس مقلدا، فهو ينظر في الأدلة وينقدها ويصحح ويضعف ويبني على ذلك آراءه الفقهية غير مقلد في ذلك أحدا.
- أن ابن عبد البر وإن كان مالكي المذهب فإنه يتبع اجتهاده في المسائل الفقهية لذلك فإنه يخالف مذهب الإمام مالك رحمه الله في مجموعة من المسائل الفقهية.
- أن ابن عبد البر وافق في مسألة الشفعة بالجوار مذهب الإمام مالك وجمهور العلماء.
- أن تعارض الآثار النبوية له تأثير كبير في اختلاف الفقهاء وفي الاختيار الفقهي.
- معرفة دراسة علم مختلف الحديث مهم جدا للفقيه ولطالب الفقه حتى يكون على بينة من أمره عند دراسة الأحاديث المتعارضة في المسائل الفقهية.